

38 المكرر : يوجد الموظفون المنتمون للهيئات والأطر حركية الموظفين- المشتركة بين الإدارات في وضعية عادية للقيام بالوظيفة في إدارات الدولة وفي الجماعات المحلية المعينين بها. ويمكن نقلهم من إدارة عمومية إلى أخرى أو من جماعة محلية إلى أخرى 14 أو من إدارة عمومية إلى جماعة محلية أو من جماعة محلية إلى إدارة عمومية. يتم نقل الموظفين وفق الشروط التالية : ١- بناء على طلبه؛ ٢- تلقائياً بمبادرة من الإدارة العمومية أو الجماعة المحلية عندما تقتضي حاجيات المصلحة ذلك، وفي هذه الحالة تتم استشارة اللجنة الإدارية المتتساوية الأعضاء المختصة، وإذا كان هذا النقل سيؤدي إلى تغيير محل إقامة الموظف، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم (11) (14). الفصل 38 المكرر مرتين : في حالة تحويل مصالح من إدارة عمومية إلى أخرى أو في حالة التركيز أو المركبة إحدى المصالح الإدارية فإن الموظفين المنتمون لهذه المصالح ينقلون أو يلحقون بصورة تلقائية. تحدد كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم (11). الفصل 39 : تنقسم الرخص إلى :

الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخصة السنوية والرخص الاستثنائية والرخص بالتفبيب؛ ٢- الرخص أسباب صحية التي تشتمل على : أ- رخص المرض القصيرة الأمد؛ ب- رخص المرض المتوسطة الأمد؛ ج - رخص المرض الطويلة الأمد؛ ٣- الرخص الممنوعة عن الوالدة وألبوة والكافالة والرضاعة (17)؛ يتضمن الموظفون الموجودون في رخصة أسباب صحية بحسب الحالة 11 من القانون رقم 011-71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتميمه، ما لم ترد أحكام مخالفة لذلك في هذا النظام الأساسي العام . ويحتفظ المعينون بالأمر بالاستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص أسباب صحية (11). الفصل 40 : للموظف المزاول لوظيفه الحق في رخصة سنوية مؤدى عنها. تحدد مدة الرخصة في اثنين وعشرين (22) يوم عمل برسم كل سنة على أن الرخصة الأولى إل يسمح بها إل بعد قضاء اثني عشر شهرا من الخدمة. لإدارة كامل الصالحة في تحديد جدول الرخص السنوية، ويمكن لها أن تتعرض على تجزئتها. فترات الرخص السنوية. المعاولة إل استثناء ولمرة واحدة. عن ذلك (14). الفصل 41 : يجوز إعطاء رخص استثنائية أو إلذن بالتفبيب مع ١- للموظفين المكلفين بنيابة عمومية طيلة الدورات التي تعقدها المجالس المنتمون إليها إذا كانت النيابة المنوطة بهم إل تسمح بجعلهم في ٢- لممثلي نقابات الموظفين المنتدبين بصفة قانونية أو لأعضاء المنتخبين في المنظمات المسيرة، وذلك بمناسبة استدعاء المؤتمرات المهنية النقابية والتحادية والتحالفية والدولية؛ ٣- للموظفين الذين يبدلون بميررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية ٤- للموظفين المسلمين الراغبين في أداء فريضة الحج، والتعطى الرخصة إل مرة واحدة في الحياة الإدارية والحق لهؤلاء الموظفين فيها تلك الرخصة الخصوصية. الفصل 42 : إذا أصيب الموظف بمرض ثبتت بصفة قانونية يجعله يجب أن يدلي الموظف إلى إلدارة بشهادة طبية تبين فيها المدة التي يحتمل أن يظل خاللا غير قادر على القيام بعمله، بجميع أعمال المراقبة المفيدة الطبية والإدارية قصد التأكد من أن الموظف إل يستعمل رخصته إل للعلاج. إذا لم يقع التقيد بأحكام الفقرة السابقة فإن الأجور المدفوعة للمعنى بالأمر طوال مدة المرض يسقط الحق فيها بسبب خدمة غير منجزة وفقاً للنصوص المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي العام. إل يجوز لهذه السلطة أن تمنح الرخصة أسباب صحية إل بعد موافقة الفصل 43 : إل يجوز أن تزيد مدة رخصة المرض قصيرة الأمد على ستة أشهر عن فترة كل اثنى عشر شهرا متابعاً، ويتقاضى الموظف خالل وتخفيض الأجرة المذكورة إل النصف خالل الثالثة أشهر التالية (10). المرض المتوسطة الأمد على ثالث سنوات، وتنمح هذه الرخصة للموظف على ذلك مداواة وعالجات طويلة وكان يكتسي طابع عجز ثبت خطورته. تحدد بمرسوم المرض المنصوص عليهما في هذا الفصل (10). على خمس سنوات لفائدة الموظفين المصابين بأحد المراض التالية : ١- الإصابات السرطانية؛ ٢- الجنام؛ ٣- داء فقدان المناعة المكتسب (السيدا)؛ ٤- شلل الأطراف الأربع؛ ٥- زرع عضو حيوي؛ ٦- الذهان المزمن؛ ٧- الضطرابات الخطيرة في الشخصية؛ الفصل 45 : إذا أصيب الموظف بمرض أو استفحلاه هذا المرض عليه العام أو إنقاذه حياة واحد أو أكثر من الأشخاص وإنما على إثر حادثة وقعت تقاضي مجموع أجرته إل أن يصير قادراً على استئناف عمله أو إل أن يتم الاعتراف بهما بعده قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلىه رقم 011-71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتميمه. يحق للموظف، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل، أن يسترجع من إلدارة أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة. 10 (الفصل 45 المكرر : إذا الحظ المجلس الصحي وقت انقضاء الرخصة أسباب صحية أن الموظف غير قادر نهائياً على استئناف عمله أحيل المعنى بالأمر على التقاعد إما بطلب منه وإنما تلقائياً وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلىه رقم 011-71 بتاريخ 12 من ذي القعدة

(30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتميمه. يستطيع بعد انتهاء الرخصة ألسباب صحية استئناف عمله جعل تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل (10). أربعة عشر (14) أسبوعاً تقاضى حاللهما كامل أجراها . (10) (14) و تستفيد الموظفة التي أُسندت إليها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنها عن أربعة وعشرين (24) شهراً، كامل أجراها. كما تستفيد الموظفة من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم،